.

وقال في الرعاية والكافي أيضا يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجها يكفي قطع ثلاث من الأربعة وقال إنه الأقوى .

وسئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فأجاب هذه المسألة فيها نزاع والصحيح أنها تحل .

قلت وهو ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل .

فائدة قال في الفروع وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل قال ويقوى عدمه .

وظاهره لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل .

قوله وإن نحره أجزأه بلا نزاع .

قوله والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه .

هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور .

قال المصنف والشارح لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية أن البقر تنحر أيضا